

Distr.: General
6 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

يصف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في هذا التقرير، توسّع المشروع الاستيطاني لإسرائيل، ويبحث العوامل التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية في القدس الشرقية المحتلة، ويتناول بالدرس القضايا المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لكي يتضمن آخر المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03433(A)



* 1 8 0 3 4 3 3 *

١- يتضمن هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٣٤/٣١، معلومات محدّثة عن تنفيذ هذا القرار في الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وهو يستند إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وإلى المعلومات التي قدمتها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة ومنظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ومكونات المجتمع المدني في الجولان السوري المحتل. وينبغي أن يُقرأ التقرير بالاقتران مع آخر التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمفوض السامي إلى الجمعية العامة والمجلس (A/72/564 و A/72/565 و A/HRC/37/38 و A/HRC/37/42). وتتضمن التقارير الفصلية المحدّثة المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢٣٣٤ (٢٠١٦) أيضاً معلومات ذات صلة^(١).

٢- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تواصلت أنشطة الاستيطان الإسرائيلية بلا هوادة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، حيث طرأت تطورات جديدة هامة. فقد تسارعت وتيرة التوسع الاستيطاني، ما أدى إلى مضاعفة نسق إنجاز الوحدات السكنية الاستيطانية في المنطقة جيم والقدس الشرقية مقارنة بفترة التقرير السابق، وذلك على الرغم من التباطؤ في بدء البناءات الجديدة. وقد أعلنت حكومة إسرائيل أن إقامة المستوطنات في الضفة الغربية هو حق طبيعي للمواطنين الإسرائيليين^(٢). ولا تزال الظروف التي تساهم في تهيئة بيئة قسرية، بما في ذلك العدد الكبير من عمليات الهدم والإخلاء القسري وأعمال العنف المرتكبة على يد المستوطنين، تشكل مصدر قلق بالغ. ويتناول المفوض السامي بالدرس التطورات المتعلقة بالتوسع الاستيطاني والظروف المفضية إلى بيئة قسرية في القدس الشرقية المحتلة.

ثانياً- الخلفية القانونية

٣- يجدر التذكير بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يسيان جنباً إلى جنب في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحديداً في غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويشار بوجه الخصوص إلى أن إسرائيل مقيّدة بالالتزامات التي تقع على سلطة قائمة بالاحتلال حسب ما هو مبين في القانون الدولي الإنساني. ويرد في التقريرين الأخيرين للأمين العام (A/HRC/34/38 و A/HRC/34/39) تحليل تفصيلي للإطار القانوني المتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

(١) يمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى الصفحة الإلكترونية لمكتب ممثل الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط على العنوان التالي: <https://unsc.unmissions.org/security-council-briefings-0>.

(٢) الرد الأولي الذي تقدمت به حكومة إسرائيل إلى محكمة العدل العليا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧ على الالتماس المقدم ضد قانون "التسوية"، متاحٌ على العنوان التالي:

<https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh->

din.org/חוק+ההסדרה/Govenment+response+to+regulation+law+petition.pdf (in Hebrew).

ثالثاً- الأنشطة المتصلة بالمستوطنات

٤- سُجِلَتْ، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، زيادة حادة في المخططات المتعلقة بإقامة الوحدات الاستيطانية رغم التباطؤ في بدء البناءات الجديدة بشكل فعلي. فقد قُدمت أو طُرحت أو اعتمدت مقترحات سياسية هامة، بما في ذلك مشاريع قوانين تهدف إلى "تسوية" البؤر الاستيطانية وتغيير حدود القدس. وتواصلت عمليات الهدم والإخلاء القسري للفلسطينيين في المنطقة جيم.

ألف- التوسع الاستيطاني

١- تعيين الأراضي، وعمليات التخطيط والتقسيم، والعطاءات

٥- تسارعت وتيرة التخطيط الاستيطاني، حيث وُضعت خطط لبناء نحو ١٠ ٠٠٠ من الوحدات السكنية في المنطقة جيم والقدس الشرقية - أي ما يزيد على ضعف العدد المسجل خلال فترة التقرير السابق. وتضمنت الخطط أيضاً نحو ٦ ٥٠٠ وحدة سكنية في المنطقة جيم، منها نحو ٣٠٠ وحدة وصلت الآن إلى مرحلة الموافقة النهائية. وفي القدس الشرقية، تم التخطيط لبناء نحو ٣ ١٠٠ وحدة سكنية وصل نحو ٨٠٠ منها إلى مرحلة الموافقة النهائية.

٦- ووفقاً لمعلومات تم الحصول عليها من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، تم الإعلان عن ١٨ عطاءً لبناء ما مجموعه ٣ ١٦٦ وحدة سكنية في مستوطنات الضفة الغربية، مقابل خمسة عطاءات فقط لبناء ٦٧٣ وحدة سكنية خلال فترة التقرير السابق. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُشر عطاءان فقط لبناء ما مجموعه ٤٩ وحدة وُفُتِح باب تقديم العروض بشأنها. ولم تصدر عطاءات تتعلق ببناء مستوطنات في القدس الشرقية. وعلمت مفوضية حقوق الإنسان من منظمة "عير عميم" غير الحكومية، أن السلطات الإسرائيلية وافقت بشروط على منح تصاريح بناء فيما يتعلق بـ ١٧٦ وحدة سكنية في مستوطنة نوف تسيون الواقعة في قلب جبل المكبر القريبة من القدس الشرقية، ريثما تصدر الوثائق المثبتة للملكية الأراضي. وفي حال المصادقة على هذا المشروع، فإن عملية التوسيع ستجعل من نوف تسيون أكبر مستوطنة داخل حي فلسطيني في القدس الشرقية.

٧- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أقامت حكومة إسرائيل مستوطنة جديدة، هي عميحاي، في إطار خطة لبناء ١٠٠ وحدة سكنية لإيواء ٤١ أسرة تم إجلاؤها من بؤرة أمونا الاستيطانية (A/72/564، الفقرة ٦). ويُتوقع أن تنفق الحكومة ١٦٠ مليون شاقل لإنجاز المشروع، بما في ذلك ٤٠ مليون شاقل في شكل تعويضات لصالح المستوطنين الذين تم إجلاؤهم^(٣).

٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر، أفادت مصادر إعلامية بأن إسرائيل وافقت على مخططات لبناء ٣١ وحدة استيطانية في مستوطنة بيت رومانو في المدينة القديمة في الخليل. وفي حال إنجاز هذا المخطط، فستكون هذه المرة الأولى التي تقام فيها مستوطنات إسرائيلية داخل حدود المدينة منذ ١٥ عاماً. وفي تشرين الأول/أكتوبر أيضاً، وافقت الإدارة المدنية الإسرائيلية على بناء

(٣) Yotam Berger, "Israel's PM seeks huge budget hike for relocation of West Bank settlement", *Haaretz*, 18 August 2017.

مستوطنة جديدة تتألف من ٨٦ وحدة سكنية خارج مستوطنة كوخاف يعقوب لصالح المستوطنين الذين تم إجلاؤهم من بؤرة ميغرون الاستيطانية^(٤).

٢- بناء المستوطنات

٩- حسب البيانات التي تم الحصول عليها من مكتب الإحصاءات الإسرائيلي، انخفض معدل الشروع في أشغال البناء الجديدة في مستوطنات المنطقة جيم بأكثر من ٥٠ في المائة خلال الفصول الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٧ (١٢٠ ١ وحدة في تسعة أشهر) مقارنة بعام ٢٠١٦ (٣٠٢٧ وحدة في ١٢ شهراً). وفي القدس الشرقية، صدرت تصاريح بناء لإقامة ٧٧٠ وحدة سكنية في جيلو ولإنجاز خطط البناء في رامات شلومو وبيزغات زائيف وراموت^(٥).

باء- توحيد المستوطنات

١- إجراءات أحادية الجانب لإدخال تغييرات على حدود بلدية القدس

١٠- بالإضافة إلى إجراءات توحيد المستوطنات في الضفة الغربية وتوسيعها، التي تقوض فرص تنفيذ حل الدولتين مستقبلاً (A/HRC/34/38، الفقرة ١٥)، ما فتئ المشرع في إسرائيل يشجع على اتخاذ خطوات تشريعية لإدخال تغييرات على حدود بلدية القدس. ففي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد الكنيست في قراءة أولى تعديلاً على القانون الأساسي: القدس، عاصمة لإسرائيل^(٦). ويشدد مشروع القانون القيود المفروضة على التنازل عن أي جزء من أراضي القدس لصالح "جهة أجنبية"، إذ يشترط موافقة الأغلبية المؤهلة من ثلثي الأعضاء في الكنيست. ويتضمن مشروع القانون في الوقت ذاته تعديلات أخرى على القانون الأساسي من شأنها أن تميز، في جملة أمور، إدخال تغييرات في المستقبل على الحدود البلدية لمدينة القدس، بما في ذلك وضع أحياء فلسطينية تحت نفوذ سلطات بلدية منفصلة.

١١- وأطلقت مبادرة تشريعية أخرى لها تداعيات مباشرة على حدود القدس، هي مشروع قانون "القدس وبناتها"^(٧)، الذي يهدف إلى وضع مستوطنات معاليه أدوميم وبيطار إيليت وغوش إيتسيون وإيفرات وجفعات زائيف تحت ولاية بلدية القدس باعتبارها "بلديات فرعية". ومن شأن مشروع القانون أيضاً أن يفرض على تصنيف أحياء مخيم شعفاط للاجئين وعناتا وكفر عقب الفلسطينية، وهي تابعة جميعاً لبلدية القدس ولكنها تقع وراء الجدار، في فئة "البلديات الفرعية". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، جُمِدت المناقشة التي استهلتها الحكومة بشأن مشروع القانون بقرار من رئيس الوزراء الذي تذرع بضرورة مواصلة "التنسيق" مع الولايات المتحدة الأمريكية^(٨). وفي حال اعتماد المشروع ليصبح قانوناً، فإنه لن يدخل تغييرات فعلية

(٤) نفس المرجع أعلاه.

(٥) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، الإحاطة الإعلامية لمجلس الأمن في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (٢٣٣٤).

(٦) في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اعتُمدت في قراءة ثانية وقراءة ثالثة صيغة منقحة للتعديل رقم ٢ على القانون الأساسي.

(٧) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ كان مشروع القانون معروضاً للتصويت أمام اللجنة الوزارية للتشريعات.

(٨) Becca Noy, "Pressure from Washington behind Greater Jerusalem bill vote delay", *Jerusalem on Line*, 29 October 2017.

على التوازن الديمغرافي في بلدية القدس لصالح الأغلبية اليهودية فحسب، بل سيشكل أيضاً عملية ضم بحكم الواقع لبعض من أكبر المستوطنات في الضفة الغربية^(٩).

٢- الخليل

١٢- في ٣١ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت إسرائيل الأمر العسكري رقم ١٧٨٩ الذي يقضي بإنشاء "سلطة لإدارة الشؤون البلدية" للمستوطنات في منطقة الخليل الواقعة تحت سيطرة إسرائيل، وهذا الأمر الذي يهدف إلى الارتقاء بوضع المستوطنات، بمنح الشخصية القانونية للسلطة الجديدة ويعطيها صلاحيات محددة، مثل صلاحية شراء الممتلكات وتجديدها، وتوفير الخدمات البلدية، وتمثيل المستوطنين تمثيلاً قانونياً. ويشكل هذا إجراءً يهدف إلى تدعيم وجود المستوطنين في الخليل، انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني^(١٠).

١٣- واتخذت إجراءات أخرى تشدد القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين في منطقة الخليل H2 بعد عمليات الإغلاق الجديدة وتحسين نقاط التفتيش القائمة. وقد أدى هذا إلى تدهور حاد في ظروف المعيشة وإلى تعزيز البيئة القسرية التي يعيش فيها الفلسطينيون المتأثرون في منطقة الخليل H2 (A/71/355، الفقرة ٢٥). وتفيد المعلومات التي جمعتها مفوضية حقوق الإنسان أن ما لا يقل عن ثلاث أسر (١٨ شخصاً) غادرت المنطقة منذ أيار/مايو ٢٠١٧ بسبب ما تعرضت له من إكراه (A/71/355، الفقرات ٦٠ إلى ٦٤).

١٤- وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اقتحم مستوطنون الطابقين الثاني والثالث من منزل على ملك عائلة أبو رجب في المنطقة H2 بالخليل. وفي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ استولى مستوطنون آخرون على أجزاء أخرى من المنزل، مدّعين أن شركة عقارية يديرها مستوطنون كانت قد اشترت المنزل. وفي الوقت نفسه، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً يقضي بإخلاء المستوطنين فوراً بحجة أن المداومات بشأن ملكية المنزل لا تزال جارية. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، قضت المحكمة بأن وجود المستوطنين داخل المنزل غير قانوني وأمرت بإخلائهم منه. غير أن المحكمة العليا قضت، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بتعليق تنفيذ أمر الإخلاء حتى إشعار آخر. وبما أن المنزل صار يحتله مستوطنون، شهدت المنطقة تكثيف وجود قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين بمحيط المنزل وتساعد أعمال العنف المرتبطة بذلك (انظر الفقرة ٢٢ أدناه).

٣- تسوية بؤر الاستيطان

١٥- في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أكدت محكمة العدل العليا حكماً صدر في عام ٢٠١٦ ويقضي بهدم ١٥ وحدة استيطانية في بؤرة نيتيف هافوت في غوش إيتسيون، أقيمت على أرض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة. وتعتزم دولة إسرائيل أن تسوي بموجب القانون الوطني ٤٣ وحدة في البؤرة الاستيطانية أقيمت دون ترخيص من السلطات الرسمية ولكن على أرض تابعة للدولة (انظر الفقرة ٢٢ أدناه). وأقيمت بؤرة استيطانية جديدة في مستوطنة

(٩) انظر أيضاً Nir Hasson and Jonathan Lis. "Israeli minister to push plan aimed at reducing number of Arabs in Jerusalem", *Haaretz*, 29 October 2017.

(١٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩.

حلميش بعد أيام قليلة من مقتل ثلاثة إسرائيليين في المستوطنة إثر عملية نفذها فلسطيني في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، ثم تقرر تفكيكها في وقت تال^(١١).

١٦- ولم تسجل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أي تسوية لبؤر استيطانية. فآخر عملية تسوية قامت بها إسرائيل يعود تاريخها إلى أيار/مايو ٢٠١٤. ومع ذلك، اعتمد الكنيست في شباط/فبراير ٢٠١٧، ما يسمى "قانون التسوية"، الذي من شأنه أن يميز تسوية البؤر الاستيطانية التي أقيمت على أراضي فلسطينية مملوكة ملكية خاصة بأثر رجعي. وفي حال تنفيذ هذا القانون، فإنه سينطبق على أكثر من نصف البؤر الاستيطانية الإسرائيلية القائمة وعلى زهاء ٣ ٠٠٠ وحدة سكنية إضافية شيدت بطريقة غير قانونية داخل المستوطنات القائمة (A/72/564، الفقرتان ١٤ و ١٥). وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لم يكن القانون قد دخل حيز التنفيذ بسبب التماسات رفعت إلى محكمة العدل العليا للاعتراض على القانون وتنفيذاً لأمر مؤقت صادر عن المحكمة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧^(١٢).

١٧- عارض المدعي العام الإسرائيلي علناً قانون التسوية وطلب إلى المحكمة تعليق تنفيذه ريثما يتخذ قرار نهائي في هذا الشأن. لكنه أقر في الوقت ذاته طريقة بديلة لمصادرة أراضي فلسطينية مملوكة ملكية خاصة^(١٣). ففي فتوى صادرة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وافق المدعي العام على استخدام الأمر العسكري رقم ٢٩ (١٩٦٧) لتسوية البنايات المقامة على أراضي فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، إذا تبين أنها أقيمت عن حسن نية، وعلى أساس افتراض أنها أقيمت على أرض مملوكة للدولة وأن أصحاب الأرض الشرعيين حصلوا على التعويض الكافي^(١٤). لذا، قد لا تحتاج إسرائيل إلى قانون التسوية من أجل تسوية الوضع القانوني لعدد كبير من المنازل المقامة في المستوطنات والعديد من البؤر الاستيطانية المقامة على أراضي فلسطينية خاصة بأثر رجعي بموجب القانون الوطني^(١٥).

(١١) Jacob Magid, "Work starts on new outpost outside Halamish after deadly terror attack", *Times of Israel*, 23 July 2017.

(١٢) بالإضافة إلى تأجيل تطبيق القانون، يقضي الأمر بوقف إنفاذ أوامر الهدم المتعلقة ببناء وحدات استيطانية غير قانونية على الأراضي التي يملكها فلسطينيون في الضفة الغربية.

(١٣) اعترض المدعي العام على القانون في رده إلى محكمة العدل الدولية على الالتماسات المرفوعة اعتراضاً على القانون المقدم في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لكنه بين أنه يمكن استخدام أدوات تتسم بقدر أكبر من التناسب لتحقيق نفس الأهداف مُشيراً إلى الفتوى التي أصدرها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والتي أكد فيها أنه بالاستناد إلى قرار صدر مؤخراً عن محكمة العدل العليا، يمكن نزع ملكية الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة لأغراض عامة في المستوطنات حيث يمكن أن يستفيد منها المستوطنون دون سواهم. انظر <http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2017/11/AG-response-expropriation-law.pdf> (باللغة العبرية).

(١٤) في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمدت حكومة إسرائيل على الفتوى الصادرة بشأن التماس معروض على محكمة العدل العليا لتبرير نزع ملكية ٤٥ دونماً من الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة.

(١٥) انظر Haaretz, Yotam Berger, "Israel's Attorney General paves way for legalization of at least 13 West Bank outposts", 19 November 2017 و "Israeli attempt to 'legalize' settler homes built on private Palestinian land gets legal backing", 23 November 2017.

جيم - البنية التحتية الاستيطانية

١٨ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تعهد رئيس الوزراء الإسرائيلي بتأييد خطة لتخصيص مبلغ ٨٠٠ مليون شاقل لبناء طرق جانبية في الضفة الغربية. وحسب المنظمة غير الحكومية "السلام الآن"، تهدف هذه الخطة إلى ربط المستوطنات الواقعة في الضفة الغربية مع إسرائيل وطرق المرور الرئيسية في الضفة الغربية، وإلى التقليل من حاجة المستوطنين إلى عبور المدن والقرى الفلسطينية على متن عرباتهم. وتحذر المنظمة من أن مشاريع من هذا القبيل أدت إلى الاستيلاء على أراضي فلسطينية مملوكة ملكية خاصة^(١٦).

١٩ - وبدأت أشغال بناء الطريق الالتفافي في القدس الشرقية بين قريتي الزعيم وعناتا الفلسطينية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويشطر جدار الطريق إلى شطرين، شق للفلسطينيين، وشق للإسرائيليين. وسيؤدي الطريق، بعد استكماله، دوراً هاماً في تنمية البنية التحتية الاستيطانية في المنطقة E1 (A/70/351، الفقرة ١٨). وتتواصل أشغال بناء الجدار جنوبي القدس، في منطقة وادي الكريميزان - التي تواجه تهديداً وشيكاً بالعزل عن الضفة الغربية - وحول قرية الوجلة، ما يزيد من عزلة هذه القرية الفلسطينية الواقعة بالقرب من مستوطنتي جيلو وهار جيلو.

دال - أعمال العنف المرتكبة على يد المستوطنين

٢٠ - ازدادت أعمال العنف المرتكبة على يد المستوطنين منذ فترة التقرير السابق، وبلغت ذروتها خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧. ففي الفترة المشمولة بالاستعراض، وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ١٤٧ حادثاً يتعلق بأعمال عنف ارتكبتها مستوطنون مقابل ١٠٤ خلال فترة التقرير السابق. وأوقعت هذه الحوادث ضحايا في صفوف الفلسطينيين (ثلاثة قتلى و٧٥ جريحاً، بمن فيهم ١٩ طفلاً)، وتسبب ١١٠ من هذه الحوادث في أضرار لحقت بمتلكات فلسطينية.

٢١ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر، تعرض أسامة دغلس البالغ من العمر ١٦ عاماً للاعتداء على بعد ٥٠٠ متر من منزله الكائن في بلدة برقة من قبل ١٠ إلى ٢٠ مستوطناً ضربوه حتى أُغمي عليه. وتواصل الاعتداء زهاء الساعة، حيث جرده المستوطنون من ملابسه وسحلوه باتجاه أعلى الجبل. وقد عثر عليه راع بعد مرور ساعتين، وكان مغمى عليه وجسده مغطى بالرضوض. ورغم الشكوى التي قُدمت في هذا الشأن، قررت الشرطة إنهاء التحقيق فوراً بحجة عدم التعرف على هوية مرتكبي الاعتداء.

هاء - إنفاذ القانون بطريقة تمييزية

٢٢ - منذ احتلال منزل أبو رجب في المنطقة H2 في الخليل في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، شهدت المنطقة زيادة في عدد المستوطنين وفي الحوادث المرتبطة بأعمال العنف المرتكبة من قبل المستوطنين. وتفيد عمليات الرصد التي تقوم بها مفوضية حقوق الإنسان بأن الأسبوع الذي

(١٦) السلام الآن، "800 million shekel plan for bypass roads in the West Bank approved by Netanyahu"،

26 October 2017.

تلا استيلاء المستوطنين على المنزل سجل أعمال عنف من قبل المستوطنين أدت إلى إصابة ١٢ فلسطينياً. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، وثقت مفوضية حقوق الإنسان حالة مجموعة من المستوطنين رشقوا فلسطينيين بالحجارة على طول الطريق بين مستوطنة كريات أربع ومنزل أبو رجب؛ وقد أُصيب فلسطينيان في الرأس في حين تعرض آخر إلى كسر في مستوى اليد. ويفيد شهود بأن قوات الأمن الإسرائيلية لم تتدخل لحماية الفلسطينيين المصابين، بل عمدت إلى توقيفهما، دون أن تكفل لهما أولاً الحصول على المساعدة الطبية. وأُفرج عن الفلسطينيين بعد ساعة ثم نُقلا إلى سيارة إسعاف فلسطينية. وحسب عمليات الرصد التي تقوم بها مفوضية حقوق الإنسان، ففي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تعرضت امرأة فلسطينية تعيش في منزل أبو رجب، وتبلغ من العمر ٥٥ عاماً، للاعتداء على يد مستوطنين وهي في الساحة. وأفاد شهود بأن المستوطنين ألقوا بالحجارة من سطح المبنى الذي يتألف من ثلاثة طوابق وأصابوا المرأة في مستوى الرأس مرتين؛ ونُقلت إثر ذلك إلى المستشفى. ورغم أن العائلة قدمت شكوى إلى الشرطة، فإن مفوضية حقوق الإنسان لم تتلق حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أي معلومات بشأن تطورات هذه القضية.

٢٣- ويقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، واجب الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة وحماية السكان الفلسطينيين من جميع أعمال العنف^(١٧). ويقع على عاتق إسرائيل التزام أيضاً بتوخي العناية الواجبة من أجل منع أي أذى يصيب الفلسطينيين والتحقيق فيه وملاحقة الجاني ومعاقبته وجبر الضرر (A/HRC/34/38، الفقرات ١٣ و ٣٦ و ٣٧). غير أنه من الشائع ألا تتدخل قوات الأمن الإسرائيلية لا لمنع الحوادث ولا للتصدي للاعتداءات التي تحدث في حضورها (A/72/564، الفقرات ٢٠ إلى ٢٢). فإسرائيل تقصّر مراراً وتكراراً في الوفاء بالتزامها ببذل كل ما في وسعها للتحقيق في حالات عنف المستوطنين ومقاضاة الجناة. وتؤدي أعمال العنف التي يركبها المستوطنون إلى إعاقة تمتع السكان الفلسطينيين المتضررين بالعديد من حقوق الإنسان (A/71/355، الفقرة ٥٠؛ و A/HRC/34/38، الفقرة ٣٦).

واو- تأثير المستوطنات على المجتمعات المحلية الفلسطينية المعرضة لخطر النقل الجبري

٢٤- إن ما أعلنته حكومة إسرائيل عن اعتزامها إعادة توطين آلاف الفلسطينيين المقيمين حالياً في المنطقة جيم لا يزال يشكل شاغلاً رئيسياً ومصدراً للضغط يسهم في البيئة القسرية (A/HRC/34/39، الفقرة ٤٤؛ و A/72/56، الفقرات ٣٦ إلى ٥٧). وهذا الخطر يهدد بشكل خاص نحو ٧ ٥٠٠ فلسطيني من البدو، معظمهم من اللاجئين. وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تم خلال الفترة المشمولة بالاستعراض هدم ٤٨٨ منشأة مملوكة لفلسطينيين، بما في ذلك ٣١٩ منشأة في المنطقة جيم بالضفة الغربية، ما أدى إلى تشريد ٦٨٤ شخصاً (بمن فيهم ٤١٤ في المنطقة جيم)، منهم ٣٨٣ طفلاً (٢٣٦ طفلاً في المنطقة جيم).

٢٥- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعلمت إدارة الشؤون المدنية الإسرائيلية أهالي خان الأحمر بأنها تعتزم إعادة توطينهم بحلول منتصف عام ٢٠١٨. ويعيش نحو ١٤٠ فلسطينياً في

(١٧) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)، المادتان ٤٣ و ٤٦؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧.

هذه القرية الواقعة عند محيط القدس والتي تفتقر بشدة إلى الخدمات الأساسية، وهم اليوم معرضون للنقل الجبري. وفي أيلول/سبتمبر، حذر وزير الدفاع الإسرائيلي من أن الخطط المتعلقة بتدمير سوسيا، وهي قرية فلسطينية بالمنطقة جيم تعرضت في الماضي لعمليات هدم متعددة، جارية الآن^(١٨).

رابعاً- تأثير المستوطنات: دراسة حالة إفرادية عن البيئة القسرية في القدس الشرقية

٢٦- منذ احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في عام ١٩٦٧، تم الاستيلاء على أكثر من ثلث أراضي القدس الشرقية لأجل بناء مستوطنات إسرائيلية (A/66/364، الفقرة ١٣). وتعد القدس ٣٢٣ ٧٠٠ مقيم فلسطيني يمثلون ٣٧ في المائة من مجموع سكان المدينة. وتفيد مصادر بأن ٢١٠ ٠٠٠ من المستوطنين الإسرائيليين يعيشون في كُتَل استيطانية كبيرة، في حين يعيش ما بين ٢ ٠٠٠ إلى ٣ ٠٠٠ إسرائيلي آخر في جيوب صغيرة تقع في قلب الأحياء الفلسطينية^(١٩). وبعكس المستوطنات في الضفة الغربية، فإن مستوطنات القدس الشرقية تقع داخل أحياء فلسطينية ذات كثافة سكانية عالية، ما يؤدي في حالات كثيرة إلى احتكاك وعنف شديدين.

٢٧- وسبق أن أعرب الأمين العام عن الانشغال إزاء تأثير سياسات الاستيطان على ظروف عيش الفلسطينيين، بما في ذلك زيادة خطر النقل الجبري الفردي والجماعي (A/HRC/34/38، الفقرة ٢٣؛ وA/HRC/34/39، الفقرة ٤٠؛ وA/72/564، الفقرة ٢٧). ومرّد بعض هذه الشواغل إلى أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تمارس ضغوطاً متزايدة على الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة من خلال اتباع ممارسات وسياسات تسهم في تهينة بيئة قسرية، ما يضطر هؤلاء الفلسطينيين إلى مغادرة مناطق إقامتهم (A/HRC/34/39، الفقرات ٤٠-٤٢).

٢٨- ويحظر القانون الدولي الإنساني على الدولة القائمة بالاحتلال نقل السكان إلى أراضي محتلة، كما يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للسكان أو إبعادهم من أرضٍ محتلة أياً كانت الدواعي^(٢٠). حيث إن هذا النقل يشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ويمثل بالتالي جريمة حرب^(٢١). ولا يتطلب النقل الجبري بالضرورة استخدام القوة المادية من قبل السلطات، ولكنه يمكن أن يحدث لظروف محددة لا تترك للأفراد أو الجماعات خياراً آخر غير الرحيل؛ ويشكل وجود هذه الظروف ما يعرف بـ "البيئة القسرية". وأي نقل يحدث من دون الحصول على موافقة حقيقية ومستنيرة تماماً من قبل الأشخاص المتضررين يعد نقلاً جبرياً. غير أنه لا يمكن افتراض أن تكون الموافقة على الترحيل حقيقية في ظل بيئة تنطوي على استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها، وعلى الإكراه والخوف من التعرض للعنف أو الأذى (A/HRC/34/38، الفقرة ٢٨؛ وA/HRC/34/39، الفقرة ٤١). وعادة ما تُنتهك في سياق عمليات

(١٨) Yotam Berger, "After heavy diplomatic pressure, Israel moves to delay demolition of Palestinian village of Sussia", *Haaretz*, 2 November 2017.

(١٩) Daniel Seidemann, *The Israeli Settlement Enterprise in East Jerusalem, 1967-2017* (Jerusalem, 2017), p. 15.

(٢٠) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩.

(٢١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٧؛ نظام روما الأساسي، المادة ٨(٢)(ب)٨.

النقل الجبري حقوق الإنسان، من قبيل الحق في حرية التنقل والحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية^(٢٢)، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/16/71، الفقرة ٢٤).

ألف - عمليات التخطيط والتقسيم التمييزية

٢٩- تختلف ممارسات التخطيط البلدي في حالة الإسرائيليين في القدس الغربية والفلسطينيين في القدس الشرقية والمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية. وعلى نحو ما تكرر تأكيده في تقارير سابقة للأمين العام ولجنة القضاء على التمييز العنصري، فإن نظام التخطيط الذي تتبعه إسرائيل هو نظام تمييزي ولا يتوافق مع متطلبات القانون الدولي (A/HRC/25/38، الفقرات ١١-١٤؛ و A/HRC/31/43، الفقرتان ١٨ و ٤٥؛ و A/HRC/34/38، الفقرة ٢٥؛ و CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ٢٥). وتتعارض السياسات والعمليات المتعلقة بالتخطيط في القدس الشرقية والمنطقة جيم مع مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحق في السكن^(٢٣).

٣٠- وقد وافقت السلطات الإسرائيلية على إجراء عمليات تخطيط وتقسيم تشمل ١٣ في المائة فقط من مساحة القدس الشرقية لإقامة مبانٍ سكنية فلسطينية، ومعظمها قد أُقيم بالفعل. وتفيد رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل أن سلطات التخطيط على المستوى المحلي وعلى صعيد المحافظات لم تتقدم منذ أكثر من عقد بمخطط تمهيدي واحد يخص الأحياء الفلسطينية رغم أن عدد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية سجل خلال نفس الفترة زيادة بأكثر من ٢٥ في المائة^(٢٤). وفي المناطق التي يُسمح فيها بالبناء، تشكل إجراءات طلب التراخيص عبئاً ثقيلاً على العديد من الفلسطينيين لأسباب منها ارتفاع التكاليف وصعوبة تقديم ما يثبت ملكية الأرض، والشروط المتعلقة بالطرق والبنى التحتية الأخرى التي يجب أن تكون موجودة ولكن غالباً ما تكون منعدمة في الأحياء الفلسطينية. ويمكن أن تستغرق العملية عدة سنوات، وعادة ما تكون الفرص الحقيقية للحصول على ترخيص منخفضة^(٢٥). وحسب منظمة "Bimkom" غير الحكومية، تعد القدس نحو ٣٢ ٠٠٠ وحدة سكنية قانونية لـ ٣٢٣ ٧٠٠ فلسطيني، وذلك لأن السلطات البلدية اكتفت بإصدار ٥ ٠٠٠ ترخيص فقط منذ عام ١٩٦٧ وبناء عدد صغير من الإنشاءات السكنية العامة لصالح الفلسطينيين. ونتيجة لذلك، أُقيم ثلث المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية دون الترخيص الإسرائيلي المطلوب، وهو ما يجعل هذه المنازل خاضعة لأوامر الهدم ويعرض ما لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ فلسطيني لخطر التشريد^(٢٦).

٣١- وتحول سياسات التخطيط والتقسيم والاستيطان في القدس الشرقية دون التوسع العادي والنمو الطبيعي للأسر الفلسطينية، التي يضطر أفرادها في بعض الأحيان إلى الرحيل نحو أحياء أخرى أو مغادرة القدس بسبب عدم توافر السكن. ويتفاقم أثر التقلص المستمر للحيز المادي

(٢٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٢ و ١٧.

(٢٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١. انظر أيضاً A/72/564، الفقرة ٢٥.

(٢٤) انظر http://jerusalemstitute.org.il/upload/yearbook/2007_8/shnaton%20C0106.pdf.

(٢٥) Aviv Tatarsky and Architect Efrat Conhen-Bar, *Deliberately Planned: A Policy to Thwart Planning in Palestinian Neighborhoods of Jerusalem, Ir Amim and Bimkom*, February 2017, p. 9.

(٢٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Significant increase in risk of displacement in East Jerusalem". *Monthly Humanitarian Bulletin*, August 2017.

المتاح أمام الفلسطينيين الراغبين في العيش في القدس الشرقية من جراء تقلص الفضاء العام عموماً، والفضاء الثقافي خصوصاً. وحسب مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، بلغ عدد منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الثقافية التي أغلقتها السلطات الإسرائيلية على أساس ادعاءات تتعلق بارتباطها بأحزاب سياسية أو بالسلطة الفلسطينية، ٢٤ منظمة ومؤسسة منذ عام ٢٠٠١. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تم حظر ما لا يقل عن ثمانية أحداث ثقافية أو سياسية فلسطينية في القدس الشرقية.

٣٢- وبينما تطبق السلطات البلدية قوانين التخطيط والبناء على المجتمعات المحلية الفلسطينية، تسمح للمستوطنين في نفس الأحياء بإقامة بنايات غير قانونية. ومن الأمثلة على ذلك، بيت يوناتان، حيث أقيم بطريقة غير قانونية مبنى يتألف من ستة طوابق في السلوان. وقد استصدر المستشار القانوني لبلدية القدس أمراً يقضي بإخلاء المبنى، أكدته المحكمة العليا. إلا أن رئيس بلدية القدس رفض تنفيذ الحكم^(٢٧).

باء- عمليات هدم المنازل والإخلاء القسري أو التهديد بتنفيذ هذه العمليات

٣٣- سبق أن أشار الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ إلى أن مصادرة المنازل الفلسطينية وعمليات الإخلاء القسري، وخطر حدوث ذلك، تمهيداً لانتقال المستوطنين إليها في معظم الأحيان، من العوامل التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية في القدس الشرقية (A/HRC/16/71، الفقرات ٢٠-٢٢؛ و A/HRC/34/39، الفقرة ٤٦؛ و A/70/351، الفقرات ٢٥-٥١). زد على ذلك أن عمليات الهدم التي تؤدي إلى الإخلاء القسري تشكل أيضاً انتهاكاً للحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحق في السكن (A/72/564، الفقرة ٢٦)^(٢٨). وتشكل عمليات الهدم التي تنفذها السلطات الإسرائيلية في سياق التخطيط التمييزي أو كتدبير عقابي إجراءات غير قانونية بموجب القانون الدولي، لأنها تفضي إلى عمليات إخلاء قسري وهي تنتهك أيضاً القانون الدولي الإنساني الذي يحظر صراحة تدمير الممتلكات الخاصة أو مصادرتها (انظر A/HRC/34/38، الفقرتان ٢١ و ٢٢)^(٢٩). وتشكل عمليات التدمير والاستيلاء على الممتلكات الواسعة النطاق، التي لا تبررها ضرورة عسكرية والتي تنفذ بطريقة غير قانونية ومتعمدة، انتهاكاً جسيماً للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وترقى إلى جريمة حرب^(٣٠). وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سُجلت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض عمليات هدم في القدس الشرقية شملت ١٥٧ مبنى وأفضت إلى تشريد ٢٤١ شخصاً، بينهم ١٣٨ طفلاً.

٣٤- وتابعت مفوضية حقوق الإنسان حالة صالح إبراهيم التركي وأفراد عائلته المقيمين في القدس الشرقية الذين هُجّروا في مناسبتين بسبب عمليات الهدم ونُقلوا إلى مخيم شعفاط للاجئين،

(٢٧) Seidemann, *The Israeli Settlement Enterprise* (see footnote 19), p. 103. See also Ronen Medzini, "Barkat delays Beit Yonatan eviction", ynetnews.com, 26 December 2010.

(٢٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الإخلاء القسري.

(٢٩) انظر قواعد لاهاي، المادة ٤٦؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٥٣ و ٥٦.

(٣٠) انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(أ)٤.

وهي منقطة تقع وراء الجدار داخل الحدود البلدية للقدس. فقد تعرض المنزل الأول للعائلة في عناتا، بالقدس الشرقية، للهدم في عام ٢٠٠٧ بسبب وجوده على مسار الجدار. ثم اشترت عائلة صالح إبراهيم التركي قطعة أرض في العيسوية، بالقدس الشرقية، وأقامت عليها منزلاً دون ترخيص بعد أن تعذر عليها الحصول على تصريح للغرض. وتلقت العائلة أمراً بالهدم في عام ٢٠١٣؛ ورغم المساعي التي قامت بها لتأجيل عملية الهدم ودفعها غرامات ثقيلة، تم هدم المنزل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ دون تحذير آخر. وتعيش العائلة المتكونة من عشرة أفراد حالياً في الطابق التاسع من مبنى غير مكتمل في مخيم شعفاط للاجئين. وبسبب انعدام شروط الأمن والسلامة في المبنى والسلام العديدة فيه، نادراً ما تغادر الأم وبعض من أطفالها المنزل. زد على ذلك أن حياة العائلة تأثرت بدرجة كبيرة، حيث كانت تعتمد في السابق على الزراعة وتربية الماشية، وأصبحت حركتها مقيدة بسبب نقطة التفتيش وعمليات الإغلاق المتكررة نتيجة الاشتباكات.

٣٥- ورصدت مفوضية حقوق الإنسان حالة عائلة أخرى انتقلت من القدس الشرقية إلى جهة أخرى في الضفة الغربية بعد هدم منزلها في أوائل عام ٢٠١٧. ورغم أن المنزل يقع في منقطة معينة للبناء، فإن المنطقة لم يشملها مخطط تقسيم وبالتالي أُقيم المنزل دون ترخيص. وانتقلت العائلة، بعد هدم منزلها، إلى المنطقة جيم في الضفة الغربية، وذلك أيضاً بسبب انعدام خيارات السكن الأخرى. وتستغرق المسافة التي يقطعها الأطفال للوصول إلى المدرسة في القدس ساعة إضافية، بما في ذلك المرور عبر نقطة تفتيش. ويواجه أفراد العائلة الآن خطر إلغاء ترخيص إقامتهم في القدس باعتبارهم يعيشون خارج الحدود البلدية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تهجيرهم بشكل دائم من القدس.

٣٦- وفي كلتا الحالتين، إن التهجير بسبب هدم المنزل هو نتيجة مباشرة لنظام التخطيط والتقسيم التمييزي الذي تنفذه إسرائيل في القدس الشرقية، في انتهاك للحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحق في السكن. ويمكن أن ترقى حالات التهجير هذه أيضاً إلى درجة النقل الجبري.

٣٧- وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ظلت معظم الأسر التي هُدمت منازلها في القدس الشرقية بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦ تعيش في نفس المجتمع المحلي؛ حيث انتقلت نسبة ٢٠ في المائة من الأسر من جانب الجدار الواقع في القدس الشرقية إلى الجانب الآخر؛ ومن بين هذه الأسر، انتقلت نسبة ٦٥ في المائة إلى المناطق البلدية التابعة للقدس، في حين انتقلت الأسر المتبقية إلى أجزاء أخرى من الضفة الغربية. أما الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية الذين ينتقلون إلى خارج حدود بلدية القدس، فهم يواجهون خطر فقدان حقهم في الإقامة في القدس الشرقية نهائياً، حيث يرخص لهم بالإقامة هناك شريطة أن يكون مركز حياتهم الفعلي في القدس (انظر الفقرة ٥٦ أدناه).

٣٨- وتبين عملية تدقيق أجرتها الحكومة المحلية الإسرائيلية أن نحو ١٤٠.٠٠٠ مقيم يعيشون في ثمانية أحياء فلسطينية تقع داخل حدود بلدية القدس كما هي محددة من قبل السلطات الإسرائيلية، ولكن في مناطق معزولة بالجدار عن باقي القدس الشرقية^(٣١). وتفتقر المجتمعات

(٣١) انظر رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، القدس الشرقية: حقائق وأرقام ٢٠١٧، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧. تشمل هذه المناطق قلنديا، وكفر عقب، ومخيم شعفاط للاجئين والمنطقة المحيطة (بما في ذلك رأس خميس ورأس شحادة) وأجزاء من أم الشرايط، وأبو مغيرة، والشياح، وبئر عونة والسواحة.

المحلية في هذه الأحياء بشدة إلى البنى التحتية الأساسية والخدمات البلدية وخدمات إنفاذ القانون، وتعاني من ظروف معيشية صعبة^(٣٢)، رغم أن هذه المجتمعات المحلية تخضع لسلطة بلدية القدس وتدفع ما عليها من أداءات بلدية.

٣٩- وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، رُفعت قضايا من أجل الإخلاء ضد ما لا يقل عن ١٨٠ أسرة (نحو ٨٠٠ شخص) في القدس الشرقية، بما في ذلك ٢١ أسرة تعيش في المدينة القديمة. ومعظم هذه القضايا رفعتها منظمات ممثلة للمستوطنين تهدف إلى بسط سيطرتها على أملاك الفلسطينيين مدعية أنها كانت على ملك يهود قبل عام ١٩٤٨ أو تسعى إلى الاعتراض على مركز "المستأجر المحمي" الذي تتمتع به بعض الأسر^(٣٣). وكما ذكر سابقاً، زاد عدد المبادرات التي تضطلع بها مجموعات خاصة من المستوطنين زيادة كبيرة في القدس الشرقية منذ عام ٢٠٠٩، ولا سيما في الأحياء المحيطة بالمدينة القديمة، حيث يقيم ٢ ٥٠٠ مستوطن. وتحظى هذه المبادرات بدعم الحكومة التي توفر لها التمويل (A/HRC/34/39)، والفقرة ٣٠). وغالباً ما يُحتج بقانون أملاك الغائبين لنقل الملكية لصالح منظمات المستوطنين في القدس الشرقية، وبالأساس لصالح منظمي إلعاد وعطير كوهانيم (A/70/351، الفقرات ٢٩-٣٦).

٤٠- وغالباً ما تتبع منظمات المستوطنين استراتيجية تتمثل في رفع دعاوى قضائية من أجل اشتراء ممتلكات في القدس الشرقية على أساس أنها كانت في السابق على ملك يهود. ومنذ عام ٢٠١٤، زاد عدد حالات استيلاء المستوطنين على الممتلكات في الأحياء المحيطة بالمدينة القديمة، وذلك بالأساس عن طريق الشراء والادعاء بأن تلك الممتلكات كانت على ملك يهود قبل عام ١٩٤٨^(٣٤). فالقوانين الثلاثة التي سنتها إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ مجتمعةً تميز لليهود المطالبة بحقوق الملكية على أساس مزاعم مفادها أن الممتلكات المعنية كانت على ملك يهود قبل عام ١٩٤٨؛ أما الفلسطينيون الذين تملكوا الأراضي أو ممتلكات أخرى قبل عام ١٩٤٨ في مناطق أصبحت الآن تابعة لدولة إسرائيل، فلا يتمتعون بأي حق مقابل (A/71/355، الفقرة ٧)^(٣٥).

٤١- وأدى تطوير مواقع التراث السياحي في القدس الشرقية إلى إحداث تغيير جذري في شكل الأحياء الفلسطينية وطابعها، مما أنشأ مواطني قدم لمواصلة التوسع الاستيطاني السكاني في تلك الأحياء (A/HRC/34/39، الفقرة ٢١؛ وA/70/351، الفقرة ٣٣)؛ ويفيد تقرير صادر عن مراقب الدولة (التقرير السنوي ٦٧ ألف) في عام ٢٠١٦ بأن المواقع الأثرية والسياحية تخضع لإدارة مجموعات خاصة من المستوطنين تعمل دون شفافية أو رقابة من الحكومة.

٤٢- وتمكّن المستوطنون فيما يبدو من شراء ممتلكات من فلسطينيين، عن طريق وسطاء فلسطينيين في معظم الحالات، وذلك في الأحياء التي تكون فيها البيئة القسرية على أشدها، مثل المدينة القديمة والسلوان. ولا تتوافر سوى معلومات محدودة عن عمليات البيع هذه،

(٣٢) UNDP, *Jerusalem Communities behind the Wall: "Area X"*, Resilience Series, March 2017, p. 7.

(٣٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "East Jerusalem: Palestinians at risk of eviction"، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. مُنح مركز "المستأجر المحمي" للفلسطينيين الذين استأجروا ممتلكات في القدس الشرقية تحت الحكم الأردني بعد ١٩٤٨.

(٣٤) Seidemann, *The Israeli Settlement Enterprise* (see footnote 19), p. 71.

(٣٥) Eyal Raz and Aviv Tatarsky, *Broken Trust: State Involvement in Private Settlement in Batan al-*

Hawa, Silwan, Ir Amim and Peace Now, May 2016, p. 8.

نظراً لأنها لا تستوفي الشروط القانونية بموجب القانون الفلسطيني وتلقى إدانة شديدة من جانب المجتمع الفلسطيني.

٤٣- ومنذ بداية السبعينات من القرن الماضي، ما فتئ المجتمع المحلي للاجئين الفلسطينيين في شيخ جراح يواجه الدعاوى المرفوعة من منظمات المستوطنين أمام المحاكم الإسرائيلية من أجل اتخاذ تدابير إخلاء قسري بحجة أن الأراضي هناك كانت ملكاً لليهود قبل عام ١٩٤٨. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بلغ عدد الأسر المشمولة بإجراءات الإخلاء ٦٦ أسرة^(٣٦). وفي ٥ أيلول/سبتمبر، طُردت عائلة شماسنة (التي تتكون من ثمانية أفراد، بمن فيهم طفل) من منزلها في شيخ جراح الذي سُلم بعد ذلك إلى مستوطنين إسرائيليين؛ وكانت هذه أول عملية إخلاء في هذا الحي منذ ثمانية أعوام. ورغم أن العائلة كانت تعيش في المنزل منذ ١٩٦٤، أصبحت اليوم معرضة للإخلاء بعد أن نُقل المنزل إلى مستوطنين يدعون أنهم يمثلون المالكين الأصليين.

٤٤- وتشكل عمليات الإخلاء القسري الناتجة عن هدم المنازل انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن اللائق والماء ومرافق الصرف الصحي والصحة والتعليم (A/72/564، الفقرة ٤٩). وأول الآثار المباشرة لعمليات هدم المنازل هو التشرّد، ما يشكل انتهاكاً للحق في السكن اللائق المكفول بموجب المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعادة ما تؤثر عمليات الهدم تأثيراً غير متناسب على المرأة التي تمثل في معظم الأحيان الجهة الرئيسية المقدمة للرعاية لأسر كبيرة العدد والتي تتولى تدبير شؤون الأسرة المعيشية^(٣٧).

جيم- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٤٥- ضماناً لأمن المستوطنين، تقوم السلطات بنشر حراس أمن خصوصيين مسلحين وأفراد تابعين للشرطة الإسرائيلية وشرطة الحدود، وتقيم نقاط تفتيش مؤقتة. وغالباً ما يؤدي الاحتكاك الناتج عن الوجود المكثف للمستوطنين وحراس الأمن الإسرائيليين وأفراد الشرطة في الأحياء الفلسطينية ذات الكثافة السكانية العالية إلى اشتباكات، تستخدمها الشرطة ذريعةً لتنفيذ الغارات والاعتقالات.

٤٦- وخلال القلاقل التي شهدتها القدس في تموز/يوليه ٢٠١٧ في أعقاب مقتل شرطين إسرائيليين بالقرب من مجمع المسجد الأقصى وما أعقب الحادث من تدابير اتخذتها الشرطة الإسرائيلية عند مداخل هذا المكان المقدس، وثّقت مفوضية حقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية زيادة كبيرة في عدد حالات الاستخدام المفرط للقوة التي أدت إلى إصابة ١٣ فلسطينياً نتيجة استخدام الذخيرة الحية ومقتل اثنين آخرين في اشتباكات في القدس الشرقية.

٤٧- والتدابير الأمنية المشددة التي تتخذها السلطات الإسرائيلية في هذه الأحياء المكتظة بالسكان كثيراً ما تؤثر في المتفرجين، ويكون الأطفال معرضين للخطر بشكل خاص.

(٣٦) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "East Jerusalem: Palestinians at risk of eviction", يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

.www.ochaopt.org/sites/default/files/evictions_community_sum_ej_2016_final_1_11_2016.pdf

(٣٧) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), *International Legal Accountability Mechanisms: Palestinian Women Living under Occupation*, December 2016.

وعلى سبيل المثال، تفيد أنشطة الرصد التي اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان أن طفلاً في الثالثة عشرة من العمر، هو نور أيمن حمدان، كان يقف على شرفة منزله في قرية العيسوية في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ عندما دخلت قوات الأمن الإسرائيلية إلى الحي بعد الاستنجد بها لفض اشتباك بين فلسطينيين. وأصيب الطفل بعيار مطاطي في عينه اليسرى، تسبب في فقدانه البصر بشكل دائم.

٤٨- وفي مستوطنات القدس الشرقية، تتعاقد وزارة الدفاع في إسرائيل مع شركات أمنية خاصة لحماية المستوطنين. وحسب رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، يؤدي حراس الأمن في الواقع مهام شرطة خاصة في خدمة المقيمين اليهود دون سواهم، وذلك بعكس أفراد الشرطة النظامية الذين يقع عليهم، من حيث المبدأ، واجب خدمة جميع المتساكنين دون تمييز ويخضعون للمساءلة العامة^(٣٨).

٤٩- ورصدت مفوضية حقوق الإنسان حالتين تكشفان كيف أن استيلاء المستوطنين على المنازل في حي بطن الهوا في السلوان، بالقدس الشرقية، أدى إلى زيادة التوتر وأعمال العنف. ففي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصيب المواطن موسى علي قرايين، الذي كان يحاول تهدئة مشادات كلامية بين شبان فلسطينيين وحراس أمن إسرائيليين خارج بيت أحد المستوطنين في بطن الهوا، لما شهِر أحد الحراس سلاحه وأطلق النار، فأصابه في ساقه. وبعد وصوله إلى المستشفى، أُخِرت قوات الأمن الإسرائيلية علاجه ٤٠ دقيقة خضع خلالها للاستجواب. وبينما علمت مفوضية حقوق الإنسان أن موسى قرايين وُجِعت إليه تهمة الاعتداء، لم ترددها معلومات عن أي تحقيقات فُتحت ضد حارس الأمن أو أي تهم وُجِعت إليه.

٥٠- وفي ٩ أيلول/سبتمبر، خرج فايز الرجبي، البالغ من العمر ٦١ عاماً، والذي يقطن على بعد ١٥ متراً من منازل يحتلها مستوطنون في بطن الهوا، للبحث عن ابنه وحفيده عندما سمع صوت انفجار قنابل مسيلة للدموع خلال معارك. وعندما وصل إلى الشارع، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية ثلاث قنابل صوتية على بُعد مسافة عشرة أمتار فأصابته في الرجلين والوجه. وسببت له الانفجارات أضراراً لحاسة السمع ومكث في المستشفى لمدة عشرة أيام للعلاج بسبب نزيف داخلي في الرأس.

٥١- وعلمت مفوضية حقوق الإنسان من مقيمين في بطن الهوا بالسلوان أن الحي كان أكثر هدوءاً قبل أن يستولي مستوطنون على أول المنزلين في عام ٢٠١٤. فمنذ ذلك التاريخ، يشهد الحي حضور أعداد كبيرة من قوات الأمن الإسرائيلية واشتباكات متكررة، تحدث في بعض الأوقات كل يوم. وأصبح فايز الرجبي وزوجته عابدة قلقين من أثر هذه الاشتباكات على أسرتهما، وبخاصة أبنائهما الثلاثة، المتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٢ عاماً. ويُذكر أن أحد الأبناء سُجن بسبب رشقه الحجارة وأن آخر جرى توقيفه على أساس مزاعم تتعلق بإهانتته لموظفين في الشرطة. ويُعتبر حي بطن الهوا أكثر أحياء القدس الشرقية عرضة لعمليات الإخلاء، حيث توجد ٦٢ أسرة مهددة بالإخلاء و ٣٠٩ من الأشخاص الذين يواجهون خطر التهجير بسبب دعاوى تتعلق بالملكية.

(٣٨) انظر www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2011/10/E-Jlem-Petition-Security-guards-ENG.pdf.

٥٢- وما فتئت منظمات حقوق الإنسان تعرب عن القلق إزاء عمليات التوقيف التي تستهدف أطفالاً فلسطينيين في القدس الشرقية (A/70/351، الفقرة ٤٨) (٣٩). وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، جرى توقيف ١٠٩٢ فلسطينياً، بمن فيهم ٤٠٩ من الأطفال، في القدس الشرقية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويتعرض الأطفال الفلسطينيون للتوقيف أساساً في المناطق التي يتواجد فيها المستوطنون بأعداد كبيرة، وخاصة في المدينة القديمة والسلوان ورأس العامود.

دال- العقاب الجماعي

٥٣- العقاب الجماعي محظور حظراً صريحاً بموجب القانون الدولي الإنساني ويؤثر تأثيراً سلبياً في عدد من حقوق الإنسان (A/HRC/34/38، الفقرة ٣٣) (٤٠). وفي القدس الشرقية، رصدت مفوضية حقوق الإنسان ووثقت ممارسات تثير الانشغال فيما يتعلق بالعقاب الجماعي، بما في ذلك عمليات إغلاق المنازل وهدمها كتدبير عقابي، وإلغاء تصاريح الإقامة واحتجاز الجثامين؛ فعلى سبيل المثال، وثقت مفوضية حقوق الإنسان حالة إغلاق منزل عائلة فادي القنبر الذي نفذ عملية دهس بواسطة شاحنة أسفرت عن مقتل أربعة جنود إسرائيليين في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الأمر الذي أدى إلى الإخلاء القسري لزوجته وأطفاله الأربعة إلى حي جبل المكبر بالقدس الشرقية (A/72/565، الفقرة ١٩). وبعد الهجوم، تلقت نحو ٢٤٠ عائلة تعيش في الحي المذكور إشعاراً يتعلق بانتهاكها لوائح التخطيط أو التقسيم، الأمر الذي يجعلها معرضة لإجراءات من قبيل الهدم والإخلاء القسري (الفقرة ٢٣). وسجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ١٣ حالة تتعلق بهدم وإغلاق منازل في الأرض الفلسطينية المحتلة كتدبير عقابي، بما في ذلك أربعة منازل في القدس الشرقية، وهو إجراء أضرَّ بـ ٣٩ فلسطينياً، بينهم ١٨ طفلاً.

٥٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، استأنفت إسرائيل ممارستها المتمثلة في إلغاء تصاريح الإقامة في القدس كتدبير عقابي جماعي (A/72/565، الفقرات ٢١-٢٥). وحتى عندما لا تُتخذ هذه الإجراءات كتدبير عقابي، فإنها تشكل انتهاكاً للحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة (A/HRC/34/38، الفقرات ٦٢-٦٦) (٤١). وعقب الهجوم المشار إليه أعلاه الذي جد في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ألغيت بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إقامة ١١ فرداً من عائلة قنبر في القدس الشرقية (A/72/565، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

(٣٩) B'Tselem and HaMoked, *Unprotected: Detention of Palestinian Teenagers in East Jerusalem*, October 2017.

(٤٠) لائحة لاهاي، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٣.

(٤١) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل حكماً يقضي بإبطال قرار إلغاء الإقامة في القدس الشرقية لأربعة أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني بسبب "انتهاك واجب الولاء"؛ انظر Adalah، "After 10 years of litigation, Israeli Supreme Court rules interior minister cannot revoke Palestinian parliamentarians' Jerusalem residency for 'breach of loyalty'", 13 September 2017.

هاء - نظام الإقامة

٥٥ - يشكل نظام الإقامة الصارم الخاص بالمقيمين في القدس الشرقية والقيود المفروضة على لم شمل أسر المقيمين في القدس الشرقية وأجزاء أخرى من الضفة الغربية عاملاً آخر من العوامل التي تسهم في تهئية بيئة قسرية (A/HRC/34/39، الفقرة ٥٦). ففي القدس، على الرغم من أنه يجوز للفلسطينيين طلب الحصول على الجنسية الإسرائيلية، فإن الأغلبية الساحقة تستبعد هذا الخيار وتكتفي بالحصول على "الإقامة الدائمة" القابلة للإلغاء، على عكس الفلسطينيين في إسرائيل الحاصلين على الجنسية الإسرائيلية. ومنذ عام ١٩٦٧، ألغت إسرائيل الإقامة لـ ١٤ ٥٩٥ فلسطينياً يقيمون في القدس^(٤٢). ومنذ عام ١٩٩٥، تشترط إسرائيل على المقيمين الفلسطينيين في القدس الشرقية أن يثبتوا باستمرار أن القدس هي "مركز حياتهم" من أجل الاحتفاظ بحق الإقامة (A/HRC/31/44، الفقرة ٢٩). ولا يُنقل حق الإقامة إلى الأطفال بشكل تلقائي، بل يتوجب على الوالدين أن يثبتوا أن مقر إقامة أطفالهم هو القدس. والمقيم الذي يفقد تصريح إقامته يصبح عديم الجنسية ولا يتمتع بأي مركز قانوني يخوله الإقامة في القدس، وبالتالي يصبح معرضاً للتهجير إلى الضفة الغربية. وقد رصدت مفوضية حقوق الإنسان حالة شفاء الشلودي التي فقدت على إثر طلاقها تصريح إقامتها بالقدس التي عاشت فيها لمدة ١٩ عاماً. ولم يترك لها خيار سوى أن تغادر رفقة أطفالها إلى حي كفر عقب الواقع في الجانب الآخر من الجدار، ولكن داخل الحدود البلدية للقدس، وهو ما يتيح لأطفالها إمكانية الحفاظ على الأهلية للإقامة في القدس. وفقدت السيدة شفاء الشلودي وظيفتها وعلاقتها في القدس، وهي تكافح الآن من أجل ضمان دخل لأطفالها وتوفير الرعاية اللازمة لهم في منطقة تفتقر بشدة إلى الخدمات الأساسية. ونظام تراخيص الإقامة المتبع في القدس يشكل، بالإضافة إلى طابعه التمييزي، انتهاكاً للحق في حرية التنقل وحرية اختيار الإقامة^(٤٣). ويؤثر هذا النظام أيضاً إلى حد كبير على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم (A/HRC/31/44، الفقرة ٦).

واو - الوصول إلى الخدمات

٥٦ - تواجه القدس الشرقية نقصاً في الخدمات الأساسية، كالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمرافق التعليمية والبنى التحتية الأساسية. وحسب رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، تبلغ نسبة المقيمين المرتبطين بشبكة المياه وفق الصيغ القانونية ٥٩ في المائة فقط^(٤٤). ويعاني نظام التعليم العام من الإهمال ونقص التمويل، حيث يُقدر النقص في قاعات الدراسة بنحو ٢ ٠٠٠ قاعة. وتُشير أرقام الإدارة البلدية إلى أن إجمالي نسبة المتسربين من التعليم تُقدر بـ ٣٢ في المائة^(٤٥).

(٤٢) Human Rights Watch, "Israel: Jerusalem Palestinians stripped of status", 8 August 2017

(٤٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢.

(٤٤) انظر www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2017/05/Facts-and-Figures-2017.pdf

(٤٥) نفس المرجع أعلاه. انظر

<http://m.knesset.gov.il/Activity/committees/Education/Pages/CommitteeProtocols.aspx> (in Hebrew)

٥٧- وغالباً ما يتفاقم أثر انعدام فرص الوصول إلى الخدمات نتيجة القيود المفروضة على حرية التنقل، فُيسهم بذلك مباشرةً في إيجاد بيئة قسرية في المناطق الخاضعة للسيطرة الكاملة لإسرائيل (A/HRC/34/39، الفقرات ٥٥-٥٧)^(٤٦). وتشير منظمة "عير عميم" إلى أن حصة ميزانية بلدية القدس المخصصة للفلسطينيين في القدس الشرقية تُقدر بنحو ٨ إلى ١٠ في المائة، رغم أن الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية يمثلون ٣٧ في المائة من سكان المدينة. ورغم ما أعلنه موظفون بلديون في تقارير إعلامية ومفاده أن موارد الميزانية المخصصة للأحياء التي يقطن فيها الفلسطينيون سجلت زيادة خلال السنوات الأخيرة، لم تُنشر أي بيانات شاملة تؤكد هذه الادعاءات^(٤٧). وتؤثر الممارسات التمييزية في توفير الخدمات وتخصيص الموارد، التي تعطي الأفضلية للقدس الغربية والمستوطنين في القدس الشرقية، تأثيراً شديداً على نوعية حياة الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية (A/HRC/31/43، الفقرة ١٨). وحسب تقرير عن الفقر أعده في عام ٢٠١٦ معهد التأمين الوطني، تعيش نسبة ٧٣ في المائة من المقيمين في القدس الشرقية تحت مستوى الفقر. ويُشار إلى أن معدل الفقر في إسرائيل هو ٢٢ في المائة في المتوسط^(٤٨).

٥٨- ويعيق الجدار بشدة حرية التنقل ويحد من إمكانية الحصول على الخدمات البلدية في الأحياء التي تتبع إلى بلدية القدس لكنها تقع في الجانب الآخر من الجدار. ويتضرر العديد من الطلاب الذين ينتقلون إلى منشآت التعليم في الجانب الآخر من الجدار من حالات التأخير والصعوبات التي يواجهونها للوصول إلى تلك المنشآت^(٤٩). وبالمثل، تعيق إجراءات العبور عند نقاط التفتيش الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، حيث تسبب هذه الإجراءات الكثير من التأخير الذي يمكن أن يؤدي إلى الوفاة في الحالات الطارئة. وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تمتنع سيارات الإسعاف الإسرائيلية عن دخول مناطق القدس الشرقية الواقعة وراء الجدار، في حين لا يُسمح لسيارات الإسعاف الفلسطينية بعبور الجدار^(٥٠).

٥٩- أما بخصوص الخدمات، فإن الوضع يزداد سوءاً في مناطق القدس الشرقية الواقعة وراء الجدار التي تنعدم فيها المدارس والمرافق الطبية وخدمات جمع النفايات وحيث تكون حالة البنى التحتية للطرق متردية. وحتى القرار الذي اتخذته حكومة إسرائيل في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٧، والذي يقضي بتخصيص ١٨٠.٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (٥٠.٠٠٠ دولار) لتحسين خدمات جمع النفايات والبنى التحتية لتصريف مياه المجاري في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، فيستبعد صراحةً المناطق الواقعة وراء الجدار ويشير إلى مناقشات "جارية بين الوزارات" للنظر في كيفية التصدي للتحديات الماثلة في تلك المناطق^(٥١).

(٤٦) Middle East Quartet Report, July 2016 (see <http://fmep.org/wp-content/uploads/2016/07/Quartet-Report-2016.pdf>), p. 6.

(٤٧) يشير أحد المصادر إلى أن الميزانية المخصصة لتنمية الأحياء الفلسطينية زادت بمقدار ١٠ أمثال بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٥؛ انظر، Elhanan Miller, "City Hall almost done mapping East Jerusalem"، *Times of Israel*, 20 February 2015.

(٤٨) انظر www.btl.gov.il/Publications/oni_report/Documents/oni2016.pdf (بالعبرية). انظر أيضاً رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، القدس الشرقية (الحاشية ٣١).

(٤٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *Jerusalem Communities behind the Wall* (انظر الحاشية ٣٢)، الصفحة ١٦.

(٥٠) نفس المرجع أعلاه.

(٥١) انظر www.pmo.gov.il/MediaCenter/SecretaryAnnouncements/Pages/govmes280517.aspx (بالعبرية).

٦٠- ومنذ بناء الجدار، انسحبت قوات إنفاذ القانون بشكل تام تقريباً من تلك المناطق، في حين لا تتمتع الشرطة الفلسطينية بالاختصاص للتدخل هناك، ما تسبب في وجود ثغرة خطيرة في إنفاذ القانون تفضي بدورها إلى ارتفاع معدلات الجريمة والعنف^(٥٢). وتشهد أشغال البناء في هذه المناطق انتشاراً واسعاً في ظل غياب إنفاذ اللوائح التنظيمية المتعلقة بسلامة المباني. ونتيجة لذلك، تنعدم شروط السلامة في الكثير من المباني التي تبقى معرضة للسقوط، لا سيما في حالة وقوع كارثة طبيعية^(٥٣). وفي أيار/مايو ٢٠١٧، افتتح في مخيم شعفاط للاجئين أول مخافر الشرطة الستة المقرر إنشاؤها في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، وذلك في إطار مبادرة من الحكومة تقدر تكلفتها بـ ٢٨٧ مليون دولار وتهدف إلى تحسين إنفاذ القانون والحالة الأمنية في القدس الشرقية^(٥٤).

٦١- وبالإضافة إلى الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٥٥)، تقع على إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، المسؤولية عن ضمان تيسير وصول السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية دون تمييز^(٥٦).

٦٢- وينطوي استمرار التوسع الاستيطاني والعنف المرتكب على يد المستوطنين وتدمير المنازل والمنشآت التي توفر مصادر الرزق والقيود المفروضة على حرية التنقل، على تكاليف باهظة بالنسبة للنساء الفلسطينيات، بما في ذلك في القدس الشرقية (E/CN.6/2016/6). زد على ذلك أن الإجراءات التقييدية لنظام الإقامة ورفض طلبات لم شمل الأسر، بما في ذلك فصل الأفراد عن أسرهم، عوامل تؤثر بشكل غير متناسب على المرأة^(٥٧).

زاي- مكرهون على المغادرة

٦٣- كل العوامل المشار إليها أعلاه تفضي إلى تهيئة بيئة قسرية في القدس الشرقية تضع الفلسطينيين تحت ضغوط تدفع بهم إلى المغادرة. وكما هي الحال في مناطق أخرى في الضفة الغربية، وتحديدًا المنطقة جيم أو المنطقة H2 في الخليل، قد لا يجد الفلسطينيون من خيار أمامهم سوى مغادرة المنطقة التي يعيشون فيها منذ عقود أو أجيال. وكما هو مبين أعلاه، أحسن العديد من الفلسطينيين بضغط تدفع بهم إلى المغادرة، وذلك بالأساس كنتيجة لعمليات الإخلاء القسري أو إلغاء تراخيص الإقامة. وتعرض السياسات التمييزية التي ما فتئت تتبعها السلطات الإسرائيلية المئات من الفلسطينيين لخطر النقل الجبري في القدس الشرقية.

(٥٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *Jerusalem Communities behind the Wall* (انظر الحاشية ٣٢)، الصفحة ٨.

(٥٣) Ir Amim, *Displaced in their own city: the impact of Israeli policy in East Jerusalem on the Palestinian neighborhoods of the city beyond the separation barrier*, June 2015, p. 45. وعلى النقيض تماماً من الأحياء الأخرى في القدس الشرقية، يفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن عمليات هدم المنازل في مناطق القدس الواقعة وراء الجدار قليلة جداً، حيث لا تمثل إلا ٩ في المائة من جميع المباني التي يتم هدمها بامرٍ من بلدية القدس.

(٥٤) Daniel K. Eisenbud, "First police station opens in East Jerusalem's Shuafat refugee camp", *Jerusalem Post*, 7 May 2017.

(٥٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١١ و ١٢.

(٥٦) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٦.

(٥٧) UN-Women, *International Legal Accountability Mechanisms* (انظر الحاشية ٣٧)، الصفحة ١٤.

٦٤ - وسياسة التهجير هذه يؤكد أنها أيضاً نمو السكان في أحياء القدس الشرقية الواقعة خلف الجدار. حيث إن المقيمين في القدس الشرقية الذين يتم تهجيرهم بسبب عمليات الهدم أو عوامل أخرى تُسهم في البيئة القسرية، غالباً ما ينتقلون للعيش في هذه المناطق. وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشير اتجاهات النزوح أن الفلسطينيين الأشد فقراً يغادرون وسط القدس إلى المناطق التي ينخفض فيها سعر الإيجار وتقل فيها القيود المفروضة على التوسع العمراني^(٥٨). وتشكل هذه المناطق أيضاً المكان الوحيد الذي يمكن فيه للفلسطينيين الحاصلين على الإقامة في القدس العيش مع أزواجهم أو زوجاتهم من الضفة الغربية دون فقدان حق الإقامة. ويشكل هذا الاتجاه مصدر قلق بالغ، لا سيما نظراً لقلّة الخدمات وانعدام إنفاذ القانون وكثرة المباني الخطرة التي تنبئ في هذه الأحياء دون أي رقابة.

خامساً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٦٥ - تواصل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض التوسع الاستيطاني غير المشروع والاستيلاء على الأراضي من قبل حكومة إسرائيل في الجولان السوري المحتل، في انتهاك لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي^(٥٩). ووفقاً لمنظمة المجتمع المدني "المرصد"، يبلغ عدد سكان المستوطنات الإسرائيلية الـ ٣٤ في الجولان السوري المحتل نحو ٢٦ ٠٠٠ نسمة^(٦٠). ويعيش السوريون المقيمون في الجولان، المقدر عددهم بـ ٢٥ ٠٠٠ نسمة، حصراً في خمس قرى مكتظة بالسكان^(٦١). ونتيجة الشروط التمييزية التي تفرضها إسرائيل فيما يتعلق بالأراضي والمساكن والبناء والتراخيص، تزداد القرى السورية اكتظاظاً ويزداد الضغط على البنى التحتية فيها، وتنعهد إمكانية التوسع لتلبية احتياجات السكان. ومنذ أول عملية هدم في الجولان السوري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تتور شواغل من أن تصبح عملية هدم المنازل إجراءً شائعاً (A/HRC/34/39، الفقرة ٥٩)^(٦٢).

٦٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، شددت منظمتنا "عدالة" و"المرصد" غير الحكوميتين على استمرار وجود الألغام حول قرية مجدل شمس التي تمثل خطراً جسيماً لنحو ١١ ٠٠٠ شخص. ودعت المنظمتان السلطات الإسرائيلية إلى إزالة الألغام وتفكيك المواقع العسكرية التي يذكر أنها متاخمة مباشرة لمنازل سكنية وتقع على أرض على ملك المقيمين في مجدل شمس. وأشارت المنظمتان إلى أن الألغام غالباً ما تقع خارج حدود حقول الألغام المبيّنة بعلامات بارزة وأن بعضها انفجر بفعل حرارة الصيف. وتشير تقديرات المنظمتين إلى أن ٦٩ من المدنيين المقيمين في مرتفعات الجولان لحقتهم إصابات جراء الألغام الأرضية وأن ١٨ مدنياً آخر، بمن فيهم تسعة أطفال، لقوا حتفهم منذ عام ١٩٦٧^(٦٣).

(٥٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *Jerusalem Communities behind the Wall* (انظر الحاشية ٣٢) الصفحة ٦.

(٥٩) قرار الجمعية العامة ٨٦/٧٢، الفقرة ١.

(٦٠) انظر <http://golan-marsad.org/january-2018-universal-periodic-review-of-israel/>.

(٦١) انظر <http://golan-marsad.org/wp-content/uploads/Al-Marsad-UPR-submission-for-Israel.pdf>, para. 2.

(٦٢) انظر <http://golan-marsad.org/press-release-israeli-authorities-demolish-home-in-majdal-shams-in-the-occupied-syrian-golan/>.

(٦٣) Adalah، "Adalah, Al-Marsad demand Israel remove army outposts and minefields from occupied Syrian town on Golan Heights"، 2 August 2017.

٦٧- ويؤكد المفوض السامي من جديد استمرار صلاحية قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي اعتبر فيه المجلس أن قرار حكومة إسرائيل بفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السوري المحتل هو قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي.

سادساً- استنتاجات

٦٨- شهدت الفترة المشمولة بالاستعراض زيادة كبيرة في الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية والخليل. وفي الخليل، أدت عوامل عدة إلى تدهور ظروف العيش وإلى تعزيز البيئة القسرية.

٦٩- وإن الإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل لإقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التدابير القانونية والإدارية الرامية إلى منح حوافز اجتماعية - اقتصادية وتوفير الأمن والبنى التحتية والخدمات الاجتماعية لمواطني إسرائيل المقيمين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تعادل نقلاً من جانب إسرائيل لسكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو فعل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني^(٦٤). ويشكل نقل السكان من قبل دولة قائمة بالاحتلال إلى أرض محتلة جريمة حرب^(٦٥). وأكدت هيئات دولية عديدة عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، بما فيها محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان^(٦٦).

٧٠- ويخضع الفلسطينيون في المنطقة جيم والمنطقة H2 في الخليل، والقدس الشرقية لممارسات تمييزية، هذا بالإضافة إلى تضييق الحيز المتاح للعيش، وتصاعد التوتر والعنف والإيقافات بسبب وجود المستوطنات ونموها.

٧١- ويخضع الفلسطينيون في القدس الشرقية لنظام تقييدي فيما يتعلق بالتخطيط والتصاريح والبناء ويعانون من نقص الخدمات العامة وتقلص الحيز العام. ويعيش الفلسطينيون تحت التهديد المستمر بدم منازلهم وتشريدهم بسبب انعدام فرص الحصول على رخص السكن. وتشكل هذه العوامل انتهاكاً لعدة حقوق وتسهم في إيجاد بيئة قسرية في القدس الشرقية. وقد لا يُترك للفلسطينيين الذين يعيشون في ظل هذه البيئة القسرية خيار آخر سوى المغادرة، مثلما تم توثيقه في السابق في المنطقة جيم والمنطقة H2 من الخليل (A/HRC/31/43، الفقرة ٦٠؛ وA/71/355، الفقرات ٦١-٦٤)، بما يتعارض مع الحظر الدولي للنقل الجبري.

(٦٤) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩(٦).

(٦٥) انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(ب)٨.

(٦٦) محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٢٠؛ وقرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛ وقرار الجمعية العامة ٩٧/٧١ و٨٦/٧٢؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١.

سابعاً- توصيات

٧٢- يوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، استناداً إلى ما خلص إليه من نتائج، بأن تقوم السلطات الإسرائيلية بما يلي:

(أ) أن توقف فوراً جميع أنشطة بناء المستوطنات والأنشطة الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وفي الجولان السوري المحتل، وعكس مسار تلك الأنشطة، بوسائل منها التوقف عن تقديم الدعم إلى المبادرات الخاصة التي تطلقها منظمات المستوطنين بهدف مصادرة الممتلكات الفلسطينية والإخلاء القسري للمقيمين فيها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارا مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛

(ب) أن تنهي فوراً جميع الأنشطة التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية و/أو في زيادة خطر النقل الجبري؛

(ج) أن تراجع القوانين والسياسات المتعلقة بالتخطيط لضمان توافقها مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(د) أن تمتنع عن تنفيذ أوامر الإخلاء والهدم القائمة على أساس سياسات وممارسات التخطيط التمييزية وغير القانونية التي قد تفضي إلى النقل الجبري، بما في ذلك عمليات النقل الجبري لمجموعات البدو والرعاة المحلية؛

(هـ) أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان عدم حرمان الفلسطينيين في القدس الشرقية والمنطقة جيم من الضفة الغربية المحتلة من الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها الكهرباء والماء ومرافق الصرف الصحي، ومن الاستفادة من الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي من أجل استغلالها في الزراعة، وعدم التمييز ضدهم في إطار توفير هذه الخدمات والموارد؛

(و) أن تزيل فوراً جميع الألغام وحقول الألغام الموجودة في الجولان السوري المحتل والتي تعرض السكان المدنيين المحليين للخطر.